# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

## المحتويات

**1. حول الوثيقة ..... 3**
1.1. معلومات الوثيقة ..... 3
1.2. الاعداد والمراجعة ..... 3
1.3. الاعتماد ..... 3
1.4. قائمة توزيع الوثيقة ..... 3
1.5. سجل تعديل الوثيقة ..... 3
1.6. مراجعة الوثيقة ..... 3
1.7. اتفاقية الحفاظ على السرية ..... 3
**2. الأسس والمنطلقات ..... 4**
2.1. مراجع تستند عليها السياسة ..... 4
2.2. التعريفات والاختصارات ..... 4
2.3. الغرض من السياسة ..... 4
2.4. أهداف السياسة ..... 4
2.5. نطاق تطبيق السياسة ..... 4
**3. بيان السياسة ..... 5**
3.1. المخالفات ..... 5
3.2. الضمانات ..... 5
3.3. إجراءات الإبلاغ عن المخالفة ..... 5
3.4. معالجة البلاغ ..... 6
**4. الملاحق ..... 7**
**4.1.** نموذج إبلاغ عن مخالفة ..... 7



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

# 1. حول الوثيقة

## 1.1. معلومات الوثيقة

| | |
|---|---|
| الاسم | سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات |
| الإصدار | 0 |
| المالك | مجلس الادارة |
| تاريخ الاعتماد | **05/09/2024** |

## 1.2. الاعداد والمراجعة

| الدور | القطاع / الإدارة | التاريخ |
|---|---|---|
| الاعداد | الإدارة التنفيذية | 2024/08/07م |
| المراجعة | المدير التنفيذي | 09/08/2024 |
| التوصية | لجنة المراجعة | |

## 1.3. الاعتماد

| المسمى الوظيفي | التاريخ |
|---|---|
| مجلس الإدارة | 05/09/2024 |

## 1.4. قائمة توزيع الوثيقة

| الإصدار | القطاع / الإدارة | الغرض |
|---|---|---|
| 1.0 | جميع أصحاب العلاقة | التطبيق والالتزام |

## 1.5. سجل تعديل الوثيقة

| الإصدار | أعدها | وصف التغيير | التاريخ |
|---|---|---|---|
| 1.0 | الإدارة التنفيذية | نسخة أولى | 9/5/2024 |

## 1.6. مراجعة الوثيقة

يتطلب من الإدارة المالكة للسياسة مراجعة الوثيقة سنويا أو عند الحاجة للتأكد من انسجامها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## 1.7. اتفاقية الحفاظ على السرية

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي ملك لـ "جمعية الرؤية للثروة الحيوانية "ولا يجوز نسخها أو إرسالها إلى جهة خارجية أو استخدامها أو استغلالها في أي غرض آخر غير الغرض الذي تم تقديمها من أجله دون موافقة خطية من "مجلس إدارة الجمعية".



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

## 2. الأسس والمنطلقات

### 2.1. مراجع تستند عليها السياسة

2.1.1. نظام الجمعيات التعاونية.
2.1.2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.
2.1.3. اللائحة الأساسية لجمعية الرؤية.

### 2.2. التعريفات و الاختصارات

| المصطلح | التعريف |
|---|---|
| الجمعية | جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية |
| أصحاب المصلحة | كل من له مصلحة مع الجمعية كالمساهمين والعاملين والعملاء والموردين |
| الجمعية العمومية | جمعية تشكل من مساهمي الجمعية بموجب أحكام نظام الجمعيات التعاونية |
| الإدارة التنفيذية | الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الجمعية اليومية |

### 2.3. الغرض من السياسة

توضح السياسة المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها عند ملاحظة أي ممارسات مخالفة سواء كانت مالية أو أخلاقية وأن يتم الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ عن أي مخالفة دون أن ينطوي على ذلك أي مسؤولية.

### 2.4. أهداف السياسة

2.4.1. تقديم سياسة تحدد الإجراءات المطلوب اتباعها عند تقديم البلاغ عن أي مخالفة.
2.4.2. منع السلوك المخالف والحد منه في تعاملات الجمعية.
2.4.3. ثقة المبلغ في تقديم البلاغات دون تردد أو خوف من تأثير ذلك عليهم بشكل سلبي.
2.4.4. التشجيع على الإبلاغ بصورة مبكرة لمنع التبعات المترتبة على التأخير عن الإبلاغ ولتسهيل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه.

### 2.5. نطاق تطبيق السياسة

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيين، وجميع موظفي الجمعية والمنتسبين لها.



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

## 3. بيان السياسة

### 3.1. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

**3.1.1.** السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

**3.1.2.** سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

**3.1.3.** عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

**3.1.4.** إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

**3.1.5.** الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

**3.1.6.** عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

**3.1.7.** الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

**3.1.8.** الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

**3.1.9.** التلاعب بالبيانات المحاسبية.

**3.1.10.** تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

**3.1.11.** انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

**3.1.12.** سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

**3.1.13.** مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

### 3.2. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح جمعية الرؤية للثروة الحيوانية التعاونية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر .ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ .كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### 3.3. إجراءات الإبلاغ عن المخالفة

**3.3.1.** يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

**3.3.2.** على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

**3.3.3.** يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق الموقع الالكتروني للجمعية.



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

### 3.4. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

**3.4.1.** يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها لاحد ممن سبق) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

**3.4.2.** يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

**3.4.3.** يتم تزويد مقدم البلاغ خلال10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

**3.4.4.** إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

**3.4.5.** إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

**3.4.6.** يجب على المدير التنفيذي للجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

**3.4.7.** يرفع المدير التنفيذي للتخطيط والأداء المؤسسي- للجمعية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

**3.4.8.** يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.

**3.4.9.** متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه .ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

**3.4.10.** تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187

## 4. الملاحق

### 4.1. نموذج إبلاغ عن مخالفة

| معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته) | |
|---|---|
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| صندوق البريد | |
| معلومات مرتكب المخالفة | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الإدارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| التفاصيل | |
| طبيعة ونوع المخالفة | |
| تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها | |
| مكان حدوث المخالفة | |
| بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة | |
| أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة | |
| أية معلومات أو تفاصيل أخرى | |
| تاريخ تقديم البلاغ: | التوقيع: |



حي الملك فيصل الرياض +966 501800416 Info@ruyah.org.sa مسجله لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 187